نصار، د. خليل. (١٩٩٥). نشأة الفقه وتطوره وعلاقته بالوحي. في: «بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات» تحرير د. فتحي ملكاوي ود. محمد أبوسل. عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص (٢٦١- ٣٠٨)

نشأة الفقه وتطوره وعلاقته بالوحي

د. خليل نصّار

جامعة الملك سعود / الرياض

المقدمة

الحمد لله الذي أفاض على عباده بحور نعمه، نحمده ونشكره، سبحانه، على دوام إحسانه وواسع رحمته. والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ خير مبعوث وأفضل رسول، اصطفاه الله واجتباه، وهدانا به إلى أقوم دين وأتم تشريع، وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس. تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وبعد.

فلقد جاء التشريع الإسلامي امتداداً لما قبله من الشرائع، فإن مصدرها وموضعها واحد فهي من عند الله، وتدعو جميعاً إلى توحيد الله وعبادته وحده سبحانه وتعالى. وإن الاختلاف في المنهج كان بسبب اختلاف الزمان والمكان والبيئة، ومدى رقي العقل البشري ومداركه. ولهذا تتابعت الشرائع في تدرج نحو الكمال، إلى أن اختار الله محمداً ﷺ ليحمل إلى أمته أكمل شريعة، تمثل أقصى ما وصلت إليه البشرية من النضوج الفكري والرقي. فكان ﷺ اللبنة التي أكملت وحسنت البناء الكامل. وكان من كمالها: أن جاءت بتصديق جميع الرسل والإيمان

بجميع الكتب المنزلة. ومع إقرارها لكل تشريع سبقها، جاءت متضمنة الجديد، الذي يناسب كمال الإنسان إلى قيام الساعة، وجاءت، كذلك، خالية مما لم يعد صالحاً للأمة في رقيها، وكمال الإنسان في عصرها، كما خلت من الإصر والأغلال التي كانت على من قبلها من الأمم[1].

وبناء على ما ألمحنا إليه من أن أصل الدين واحد ومصدره واحد، فقد تبنيتُ فكرة جديدة - أدعو الله أن نوفق في إثباتها، وأن يكون لها أثر في تغيير بعض المفاهيم عن نشأة الفقه وتكوينه. وتتمثل فكرتنا في أن نشأة الفقه قديمة قدم الشرائع السماوية، من لدن آدم، عليه السلام، فعلى يديه وفي شريعته نزلت الأحكام الفقهية الأولى في تاريخ البشرية، وأخذت هذه الأحكام تتطور بتطور الشرائع، بما يتناسب ويتلاءم مع ظروف قومه وإدراكهم ورقيهم، وكان كل نبي إذا بعث إلى قوم فيهم بقية سنة راشدة أقرها، إذ لا معنى لتغييرها وتبديلها، لأنه أطوع للنفوس، وحجة عليهم.

ولقد سلكت في البحث مسلكاً، أظن أنه، يساعد في إثبات فكرة البحث، وذلك على النحو الآتي:

أولاً : تعريف الفقه في اللغة والقرآن والسنة وأقوال السلف.

ثانياً : بيان أن أصل الدين واحد والشرائع مختلفة ومتعددة، وعلى الرغم من اختلافها فهي متحدة في الأصل والجوهر من عهد آدم، عليه السلام، إلى خاتم الأنبياء والمرسلين، ﷺ.

---

(1) الفقه الإسلامي ، د. محمد أنيس عبادة ، ص ٤٤.

ثالثاً : محاولة إثبات قدم نشأة الأحكام الفقهية، ثم تطورها بتطور الشرائع إلى الإسلام.

رابعاً : جمع ما أمكن جمعه من الأدلة والنصوص التي تثبت أن الفقه قد اكتمل وتم في عهد النبي ﷺ.

خامساً : النتائج المستخلصة من البحث.

تعريف الفقه

الفقه في اللغة: وردت كلمة (فقه) بمعنى الفهم مطلقاً، وفهم الأمور الدقيقة أو فهم غرض المتكلم من كلامه، وبمعنى العلم والفطنة. كما وردت بمعنى العلم بالشيء بعامة والعلم الشرعي بخاصة.

الفقه - بالكسر - العلم بالشيء والفهم له والفطنة، وغلب على علم الشريعة وعلم أصول الدين، و (أفقهه) الأمر: فهمه إياه، و (تفقّه) الأمر: تفهمه وتفطنه، و(فاقهه): غالبه في الفقه، أي العلم، و (الفقيه) العالم الفطن، والعالم بأصول الشريعة وأحكامها. واستعمل فيمن يقرأ القرآن ويعلمه[٢]. ومن أقوال العلماء: قال الغزالي: " والفقه عبارة عن العلم والفهم من أصل الوضع، يقال فلان يفقه الخير والشر: أي يعلمه ويفهمه"[٣].

وقال صاحب الفتح - عند شرحه لحديث: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" - (يُفقهه) أي يفهمه، يقال: (فقِه) - بالكسر - إذا فهم[٤].

---

[٢] انظر: المعجم الوسيط (٦٩٨/٢) القاموس المحيط (٢٩١/٤) الصحاح للجوهري (٦/ ٢٢٤٣) لسان العرب (٥٢٣/١٣).

[٣] المستصفى (٤/١) إحياء علوم الدين (٣٢/١).

[٤] فتح الباري (١٦٤/١ - ١٦٥).

وفرق الآمدي بين العلم والفهم،ورأى أنه قد يوجد الفهم ويتخلف العلم فقال:"الفهم عبارة عن جوده الذهن من جهة تهيئه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصف به عالماً، كالعامي والفطن "[٥].

وفرق ابن القيم بين الفقه والفهم فقال:" والفقه أخص من الفهم، لأن الفقه: فهم مراد المتكلم من كلامه، وهو قدر زائد على مجرد فهم اللفظ في اللغة، ويتفاوت الناس في الفهم بتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم..."[٦].

وأكد هذا المعنى الجرجاني بقوله والفقه في اللغة: فهم غرض المتكلم من كلامه"[٧].

وفي القرآن الكريم وردت مادة (فقه) في عشرين موضعاً. تدور كلها حول المعاني السالفة الذكر للفقه، إلا أن المتتبع لهذه المواضع يلمس ترجيح معنى فهم الأمور الدقيقة، أو فهم غرض المتكلم من كلامه كقوله تعالى: «قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول»[٨] ومما لا شك فيه أن شعيباً - عليه السلام - كان يخاطبهم بلغتهم، ومع ذلك قالوا: ما نفقه كثيراً مما تقول " ومثله قوله تعالى:"ومنهم من يستمع إليك وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه، وفي آذانهم وقراً.."[٩] وقد أثبتت الآية الكريمة لهم الاستماع إلى رسوله الله ﷺ، ولا شك في أن الذي استمعوا إليه كان بلغتهم، إلا أنهم ولكفرهم غطى الله على قلوبهم لئلا يفقهوه، على الرغم من

---

[٥] الأحكام للآمدي (١/٧).

[٦] إعلام الموقعين (١/٢١٩).

[٧] التعريفات (ص ١٧٥).

[٨] هود (٩١).

[٩] الأنعام (٢٥).

فهمهم المجرد للألفاظ. وكذلك قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾[١٠]. وقد ذكر بعض المفسرين أن المقصود بالتفقه في الدين: العلم الشرعي وفهم أسراره ومقاصده[١١]. ومع ذلك فقد ورد في القرآن الكريم ما يشير إلى الفهم المجرد كما في قوله تعالى: ﴿تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم. إنه كان حليماً غفوراً﴾. ففي الآية إشارة إلى أن عدم فهمه راجع لاختلاف اللغة، أو الطريقة في التسبيح، مما يجعل معنى عدم الفقه في الآية: مجرد الفهم. (والله أعلم).وقد أسند الله إليهم ما هو من وظيفة الأنبياء، فالله تعالى يقول:: ﴿إنما أنت نذير﴾[١٢].

وقال تعالى: ﴿وأنذر الناس﴾[١٣] وقال تعالى:﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾[١٤] هذا (الانذار) الذي أمرَ به النبي، ﷺ، قد كُلفّ به العلماء وأمروا بالتفقه من أجله. وهذا يؤكد أن الفقه يحتاج إلى عمق في الفهم وإلى إدراك دقيق، وأنه درجة أو مرتبة لا يصل إليها إلا من يفتح الله عليه، فقد قال الله تعالى: ﴿ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً..﴾[١٥] فقد تفضل الله، سبحانه وتعالى، على سليمان بفهم خاص في هذه المسألة، مع إثبات الحكم والعلم لهما معاً، فقد أخرج ابن جرير

---

[١٠] التوبة (١٢٢).

[١١] تفسير ابن كثير (٣٨٣/٢).

[١٢] هود: (١٣)

[١٣] إبرهيم: (٤٤).

[١٤] الشعراء: (٢١٤).

[١٥] الأنبياء (٧٩).

عن الحسن، قال:" كان الحكم بما قضى به سليمان، ولم يعب داوود في حكمه. وأخرج ابن المنذر وغيره عن الحسن أيضاً قوله:" فأثنى الله على سليمان ولم يذم داوود"[١٦]

وفي السنة المطهرة: جاءت مادة (فقه) تحمل المعاني اللغوية السابقة؛ كالعلم والفهم المطلق والفهم الدقيق، كما أطلقت أيضاً على الأحكام الشرعية نفسها ومن ذلك:

١. عن معاوية، رضي الله عنه، قال: سمعت النبي، ﷺ يقول: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. وإنما أنا قاسم. والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله"[١٧].

قال ابن حجر: إن هذا الحديث يثبت الخير لمن تفقه في دين الله، وإن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط، بل لمن يفتح الله عليه به. وإن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجوداً حتى يأتي أمر الله. ثم قال " ومفهوم الحديث: أن من لم يتفقه في الدين، أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع، فقد حرم الخير؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء

---

[١٦] أخرج عبد الزراق وابن المنذر وغيرهما عن مسروق قال: الحرث الذي (نفشت فيه غنم القوم) انما كان كرماً نفشت فيه غنم قوم، فلم تدع فيه ورقة ولا عنقوداً من عنب الا أكلته، فأتوا داود فأعطاهم رقابها، فقال سليمان: إن صاحب الكرم قد بقي له أصل كرمه وأصل ارضه.، بل تؤخذ الغنم فيعطاها أهل الكرم فيكون لهم لبنها وصوفها ونفعها، ويعطى أهل الغنم الكرم فيعمرونه ويصلحونه حتى يعود كالذي كان ليلة نفشت فيه الغنم، ثم يعطي أهل الغنم غنمهم، وأهل الكرم كرمهم. انظر: الدر المنثور (٦٤٦/٥) تفسير ابن كثير (١٨١/٣).

[١٧] فتح الباري: (١٦٤/١ - ١٦٥ ، ٢٩٣/١٣).

على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم"[١٨]. وفي بيان المقصود بالأمة ذكر ابن حجر أقوالاً للبخاري وأحمد والقاضي عياض، جمعها وزاد عليها النووي بقوله: يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد، وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير "[١٩].

٢. ومن إطلاق كلمة (فقه) على الأحكام نفسها، ما رواه زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: سمع رسول الله ﷺ يقول: نضر الله أمرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه، ليس بفقيه"[٢٠].

قال صاحب بذل المجهود (فرب حامل فقه - أي فقيه - ولكن يبلغ الفقه إلى من هو أفقه منه فتستنبط منه الأحكام، ما لم يقدر أن يستنبط حامل فقه، (ورب حامل فقه ليس بفقيه) وإذا بلغه إلى فقيه يستنبط منه الأحكام وينفع به الناس.

قال الخطابي: قوله ﷺ رب حامل فقه.. دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بمتناه في الفقه، لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدرار

---

[١٨] المرجع السابق.

[١٩] المرجع السابق.

[٢٠] رواه أبو داوود (٣٢٢/٣) حديث رقم ٣٦٦٠، والترمذي في باب العلم، والدارمي في المقدمة، ورواه ابن ماجه بلفظ نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه، فرب مبلغ أحفظ من سامع " سنن ابن ماجة (٨٥/١) حديث رقم ٢٣٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وقال: (أحفظ) أي: أفطن وأفهم وأكثر مراعاة لمعناه وعملاً بمقتضاه، وليس المراد الحفظ اللساني".

لمعاني الكلام عن طريق التفهم، وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره[٢١].

الفقه في أقوال السلف

تواطأت أقوال الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم، على تعريف الفقه بمعنى الفهم والعلم، دون تخصيصه بفرع معين من فروع الشريعة، بل أريد به الأحكام الشرعية وما ينفع الإنسان في الدنيا والآخرة. فعن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قال:" تفقهوا قبل ان تسودوا" رواه البخاري وقال:" وبعد أن تسودوا. وقد تعلم اصحاب النبي ﷺ في كبر سنهم"[٢٢]. ومعنى (تسودوا) أي تجعلوا سادة، وقد فسرها أبو عبيد في كتابه (غريب الحديث) فقال: معناه تفهموا وأنتم صغار، قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة عن الأخذ عمن هو دونكم[٢٣].

وعن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: إن الفقيه حق الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله،. ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم يدع القرآن عنه إلى غيره. إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا في علم

---

[٢١] بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داوود (١٥/٣٤٥).
هذا وقد ورد في السنة المطهرة الكثير من الأحاديث الدالة على ذلك ، كقوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس " اللهم فقهه في الدين " وقوله " خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا".

[٢٢] فتح الباري (١/١٦٥) وقال ابن حجر: وإنما عقبه البخاري بقوله:" وبعد أن تسودوا" ليبين أن لا مفهوم له، خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه، وإنما أراد عمر - رضي الله عنه - أنها قد تكون سبباً للمنع، لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين.

[٢٣] المرجع السابق.

لا فهم فيه، ولا في قراءة لا تدرب فيها"[٢٤]. وعنه، رضي الله عنه، في معنى الفهم قوله لابن الكواء - وقد سأله عن قوله تعالى: ﴿والذاريات ذروا، فالحاملات وقرا﴾[٢٥]، قال: "ويلك سل تفقهاً ولا تسأل تعنتاً"[٢٦].

وعن علي الأزدي قال: أردت الجهاد فأتيت ابن عباس، رضي الله عنه، فقال لي: " ألا أدلك على ما هو خير لك من الجهاد؟ - تأتي مسجداً فتقرأ في القرآن وتعلم فيه الفقه". وقد سأل فرقد السبخي الحسن عن الشيء فأجابه،فقال فرقد: إن الفقهاء يخالفونك، فقال الحسن، رحمه الله: ثكلتك أمك يا فريقد، وهل رأيت فقيها بعينك؟ إنما الفقيه: الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه، الورع، الكاف نفسه عن أعراض المسلمين، العفيف عن أموالهم، الناصح لجماعتهم"[٢٧].

فيتضح مماسبق أن الفقه بمعنى الفهم وطلب العلم كان شاملاً لعلوم الشريعة كلها، فلم يعرف الصحابة ولا التابعون الفقه بمعناه الذي خص به بعد عصرهم. فلقد كان فقههم واقعياً لا نظرياً، وجمعوا بين حفظ كتاب الله وتعلمه وفهمه، والعمل بما تعلموه وفهموه. فعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن. والعمل بهن[٢٨]. وقال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا أنهم كانوا يستقرئون من النبي ﷺ وكانوا إذا

---

[٢٤] سنن الدرامي (١/٨٩).

[٢٥] الذاريات (١/٢).

[٢٦] الموافقات للظابي (١/٥٠).

[٢٧] سنن الدرامي (١/٨٩)، احياء علوم الدين (١ /٣٢).

[٢٨] مقدمة تفسير ابن كثير (١/٤).

تعلموا عشر آيات، لم يخلفوها، حتى يعلموا بما فيها من العمل. قالوا: فتعلمنا القرآن والعمل جميعاً"[٢٩].

فلم يكن في هذا العصر تفرغ كامل لاستنباط العلم والفقه من القرآن، لأن القوم كانت جهودهم منصرفة إلى العمل والجهاد في سبيل نشر الدعوة، وإنما كان العلم والفقه يأتيان من تلاوة القرآن وتدبر آياته. ومن استماع حديث رسول الله ﷺ واستيعاب الحوادث التي كان يفتي أو يقضي فيها[٣٠]. واستمر عدم تخصيص الفقه بمعناه الاصطلاحي[٣١]، الذي عرفه به العلماء في عصر تمايز العلوم، حتى منتصف القرن الثاني، ويدل على ذلك أن الإمام أبا حنيفة سمى كتابه في العقائد " الفقه الأكبر". ونقل عنه تعريفه للفقه بأنه: معرفة الناس ما لها وما عليها". وفي تحقيق هذا التطور في تعريف الفقه، يقول الغزالي في بيان ما يدل من ألفاظ العلوم إلى معان غير ما أراده السلف الصالح والقرن الأول، ومن هذه الألفاظ الفقه[٣٢]، فقد تصرفوا فيه بالتخصيص، لا بالنقل والتحويل، إذ خصصوه بمعرفة الفروع الغريبة في الفتاوى، والوقوف على دقائق عللها واستكثار الكلام فيها، وحفظ المقالات المتعلقة بها. فمن كان أشد تعمقاً فيها وأكثر اشتغالاً بها يقال هو الأفقه. ولقد كان إسم الفقه في العصر الأول " مطلقاً على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ليتفقهوا في

---

(٢٩) المرجع السابق.

(٣٠) الفقه الإسلامي (بحث للشيخ جاد الحق علي جاد الحق - شيخ الازهر) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض، العدد الأول ١٤٠٩ هجرية.

(٣١) أي: "العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من الأدلة التفصيلية" ، وأن كان لعلماء الأصول مذاهب في تعريف الفقه لا مجال هنا لذكرها.

(٣٢) وهي خمسة ألفاظ: الفقه ، والعلم، والتوحيد ، والتذكير ، والحكمة، انظر: إحياء علوم الدين (١/٣١-٣٨)

الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾[٣٣] وما يحصل به الإنذار أو التخويف هو هذا الفقه، دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والإجارة.

ثم قال:: ولست أقول إن اسم الفقه لم يكن متناولاً للفتاوى في الأحكام الظاهرة، ولكن كان بطريق العموم والشمول أو بطريق الاستتباع، فكان إطلاقهم له على علم الآخرة أكثر"[٣٤].

نشأة الفقه وتطوره وعلاقته بالوحي

إن الكثير ممن كتبوا عن نشأة الفقه وتطوره، لم يخرجوا عن إطار واحد وترتيب مكرر، مع اختلاف قليل فيما بينهم حول تسمية الأدوار التي مر بها وبداياتها. إلا أن كل من ساروا على هذا المنهج لم يختلفوا على اعتبار عصر النبي ﷺ هو دور التأسيس أو النشأة الأولى للفقه، بل سماه البعض دور الطفولية، فشبهوا الفقه بمولود بدأ جنيناً ثم وليداً، فشاباً ثم كهلاً وشيخاً، ثم بعد شيخوخته بدأ يتوكأ لينهض من جديد[٣٥].

---

[٣٣] التوبة (١٢٢).

[٣٤] إحياء علوم الدين (٢٢/١) . وقال عن لفظ " العلم" إنه صار الآن مطلقاً على من لا يحيط من علوم الشرع بشيء سوى رسوم جدلية في مسائل خلافية، فيعد بذلك من فحول العلماء ، مع جهله بالتفسير والأخبار وعلم المذهب وغيره.

[٣٥] انظر الفكر السامي (١٦/١)، المدخل لدراسة الفقه، د. محمد يوسف موسى (ص٢٢)، تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ السياس (ص ١١٩)، الفقه الإسلامي ، د. محمد سلام مدكور (ص ٥٣) ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للشيخ محمد انيس عبادة (ص٥٤)، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، د. علي حسن عبد القادر (ص ٦)، المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا (١٥٧/١) ويرى الشيخ الزرقا أن دور تأسيس الفقه بدأ في أوائل خلافه عثمان بن عفان - رضي الله عنه - (من منتصف القرن الأول إلى أوائل القرن الثاني وتفرق الصحابة في الأمصار المختلفة).

ومن الملاحظ أنهم نظروا إلى المداخل التاريخية التي مر بها الفقه الإسلامي منذ بعثة النبي ﷺ، ولم يتطرقوا إلى علاقة الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية بمن سبقها من الشرائع - على الرغم من أهمية ذلك في نظرنا، اللهم إلا من تعرض لموضوع شرع من قبلنا وهل هو شرع لنا أم لا؟.

قال الحجوي: "فإن قلت " إن الشرائع قبل شرعنا كان لها فقه متعلق ببيان عباداتها من صلاة وصوم ونحوهما، وإن كثيراً من فقهائنا يقول شرع من قبلنا شرع لنا، فيكون فقهنا مقتبساً من الشرائع قبلنا، ويكون تكوينه ونشوؤه قبل بعثة النبي ﷺ. فالجواب: كلا، بل فقهنا مبتكر ليس مقتبساً، فهو كالعمل المرتجل، إذ نبينا ﷺ النبي الأمي، وأمته التي بعث فيها بدوية، ولم تكن لها في زمن تكون الفقه حضرية تتمكن بها من الاقتباس من الكتب قبلها، ففقهنا مقتبس من قرآننا وسنة نبينا، ناشىء بنشأتهما، وإن الفقه الإسلامي شريعة مستقلة لم يدخلها الاقتباس ولا الأخذ من الشرائع قبلها أصلاً، سوى ما قص الله في كتابه وأمر نبيه بأخذه من مكارم الأخلاق وصريح التوحيد، ونحو ذلك... أما أحكام الفقه فهو ما قاله سبحانه وتعالى "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً"[٣٦].

ويظهر أن الشيخ الحجوي يقصر ما يمكن أخذه من شرع من قبلنا على صريح التوحيد ومكارم الأخلاق، الذي قصه القرآن وأمر الرسول بأخذه. أما الأحكام الفقهية فهي خاصة بكل أمة ولم يقر الإسلام شيئاً منها، مستشهداً بقوله تعالى:" لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً " وهذا يتناقض مع ما قاله الشيخ - نفسه - في موضع آخر في كتابه، عندما تحدث عن الفقه قبل الإسلام، وهل كان عند العرب فقه وفقهاء ام

---

[٣٦] المائدة (٤٨).

لا؟ وبعدما بين أن العرب كان لهم إلمام ببعض الضوابط الفقهية، التي يفصلون بها خصوماتهم كقولهم: القتل أنفى للقتل، والدية على العاقلة.. ومعرفتهم ببعض مناسك الحج، وصوم يوم عاشوراء، وغُسل من الجنابة وختان وطلاق ونكاح وظهار، قال:" ويظهر أن تلك الأحكام كانت عند العرب من بقايا شريعة إسماعيل ووالده إبراهيم، عليهم السلام، فلما جاء الإسلام أقر ما أقر، ونسخ ما نسخ. فهذا مثال ما كان عند العرب من الفقه، وهو ضوابط قليلة الأهمية ليست كافية في بابها، ولا رادعة لأهل الفساد والدعارة، ولا وافية بالنظام الاجتماعي"[٣٧]. فهذا يؤكد أن الإسلام أقر ما بقي من سنة راشدة، وألغى و أبطل ما دخل عليها فأفسدها، وأصلح ما يمكن إصلاحه.

ومن المعلوم أن من قال:" إن شرع من قبلنا شرع لنا، قيد ذلك بوروده في القرآن الكريم أو السنة حكاية عن الأمم السابقة، ونوازلها الفقهية، إذا لم يقم دليل على نسخه أو إنكاره. ولم يقل أحد إننا نطالع التوراة مثلاً ونقتبس منها الأحكام. فهذا لا قائل به"[٣٨]. ونرى قدم نشأة الفقه - بجميع معانيه اللغوية[٣٩]: " الأحكام الشرعية أو أصول الشريعة وأحكامها، أو علم أصول الدين، أو الفقه الذي بمعنى الفهم والعلم بالأحكام الشرعية قدم الرسالات السماوية من لدن آدم، عليه السلام، إلى أن اكتمل الدين ببعثة رسولنا ﷺ ولم تنقطع صلة الفقه بالوحي عبر الرسالات المتعاقبة من لدن آدم عليه السلام حتى وفاة الرسول ﷺ وانتقاله إلى الرفيق

---

[٣٧] انظر الفكر السامي (١/١٨ - ١٩) بتصرف كبير.

[٣٨] الفكر السامي (١/٦-١٠) وسيأتي مزيد من التفصيل عند حديثنا عن الفقه قبل الإسلام (إن شاء الله).

[٣٩] راجع تعريف فقه في اللغة (ص ١ وما بعدها)

الأعلى، قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾[٤٠]، ونمهد لذلك بالأمور الآتية:-

أولاً: وحدة الأصل: (أصل الدين واحد والشرائع والمناهج مختلفة)[٤١]. " اعلم أن أصل الدين واحد اتفق عليه الأنبياء - عليهم السلام- وإنما الاختلاف في الشرائع والمناهج". وتفصيل ذلك: أنه أجمع الأنبياء، عليهم السلام، على توحيد الله تعالى عبادة واستعانة، وتنزيهه عما لا يليق بجنابه، وتحريم الإلحاد في أسمائه، وأن حق الله على عباده أن يعظموه تعظيماً لا يشوبه تفريط، وأن يسلموا وجوههم وقلوبهم إليه، وأن يتقربوا بشعائر الله إلى الله"، " كما أجمع الأنبياء على أنواع البر من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والتقرب إلى الله بنوافل الطاعات من الدعاء والذكر وتلاوة الكتاب المنزل من الله. "وكذلك أجمعوا على النكاح وتحريم السفاح، وإقامة العدل بين الناس وتحريم المظالم، وإقامة الحدود على أهل المعاصي، وجهاد أعداء الله، والاجتهاد في إشاعة امر الله ودينه.."[٤٢].

ولما كان مصدر الشرائع واحداً، فالله، سبحانه وتعالى، هو الذي أمر ونهى وأحل وحرم. وحمّل الأخيار من عباده أمانة الرسالة كما حمّل سائر خلقه أمانة التكاليف، وأنزل كتبه على رسله ليبينوا للناس طريقة الحياة الفاضلة، ويبتعدوا بهم عن أسباب الضلال والغواية، وليظهروا ما سنه الله من النظم والأحكام التي تحقق

---

[٤٠] المائدة (٣).

[٤١] حجة الله البالغة - للدهلوي ، (٢٥٤/١)

[٤٢] المرجع السابق (بتصرف).

سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة[٤٣]، لذا كان أصل الشرائع واحداً. قال الله تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾[٤٤]، قال مجاهد: أوصيناك يا محمد وإياهم ديناً واحداً[٤٥].

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:" مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وجمله، إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هَلاَّ وضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم المرسلين "[٤٦].

قال ابن حجر:" فكأنه شبّه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أُسِست قواعده، ورفع بنيانه، وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت. وزعم ابن العربي: أن اللبنة المشار إليها كانت في رأس الدار المذكورة، وأنها لولا وضعها لانقضت الدار. قال: وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور".

قال ابن حجر: وكلام ابن العربي هذا إن كان منقولاً فهو حسن، وإلا فليس بلازم، ورجح أن يكون المراد: أنها مكملة محسنة، وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصاً، وليس كذلك، فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة، فالمراد

---

[٤٣] تاريخ الفقه الإسلامي ، د. أحمد طه عطية.

[٤٤] الشورى (١٣).

[٤٥] حجة الله البالغة (مرجع سابق)

[٤٦] فتح الباري (٥٥٨/٦) ، صحيح مسلم بشرح النووي (٥٦/١٥) سنن الترمذي (٥٨٦/٥)، ومسند أحمد (٢٥٦/٢).

هنا: النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية، مع ما مضى من الشرائع الكاملة"[٤٧]. ثم قال في فضل الحديث وما يستفاد منه: "وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام، وفضل النبي ﷺ على سائر النبيين. وأن الله ختم به المرسلين وأكمل به شرائع الدين"[٤٨].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:" أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء أخوة لعلاّت، أمهاتهم شتى ودينهم واحد"[٤٩]؛ قال النووي؛ قال العلماء: أولاد العَلاّت - بفتح العين المهملة وتشديد اللام- هم الأخوة لأب من أمهات شتى. وأما الأخوة من الأبوين فيقال لهم: أولاد الأعيان.

قال جمهور العلماء: معنى الحديث: أصل إيمانهم واحد، وشرائعهم مختلفة. فإنهم متفقون في أصول التوحيد، وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف[٥٠].

ثانياً: الشرائع والمناهج مختلفة، والحكمة من تعددها واختلافها في المنهج: اقتضت حكمة الله - عز وجل - أن تتعدد الشرائع، فكان كل رسول يُرسل إلى قومه خاصة، بما يتلاءم ويتناسب مع زمانهم وبيئتهم

---

(٤٧) المرجع السابق (٦/٥٥٩) بتصرف قليل.

(٤٨) المرجع السابق.

(٤٩) فتح الباري (٦/٤٨٧) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/١٢٤) سنن أبي داود (٤/ ٢١٨).

(٥٠) المرجع السابق ، وقال ابن حجر:" والعلات: الضرائر ، وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه كان عل منها ، والعل: الشرب بعد الشرب (المرجع السابق ص ٤٨٩).

وظروف حياتهم، ويلائم عقولهم ومداركهم. وذلك هو السر في تعدد الشرائع واختلافها[٥١]؛ لأن الرسالات السماوية مقصود بها تحقيق سعادة الناس في الدنيا، وهذا أمر تتفاوت فيه الأمم، فما يحقق المصلحة والسعادة للناس في زمان، قد لا يحققها في زمان آخر، وما كان محققاً للمصلحة في قوم قد يجر الشقاء على قوم آخرين.

ومن ناحية أخرى فإنه كثيراً ما كان يحدث أن يتمسك قوم بالتعاليم المنزلة عليهم فترة من الزمن، ثم تغويهم زينة الحياة الدنيا فينسونها، ويندفعون وراء شهواتهم، فيرسل الله رسولاً آخر برسالة تتفق في أصولها مع الرسالات السابقة، ولكنها تتميز عنها بمناسبتها للزمان والمكان والمستوى العقلي، الذي وصلت إليه البشرية في سيرها نحو الكمال[٥٢].

وهكذا ظلت الرسالات تتوالى وتتعاقب، والأديان تجيء ويتبع بعضها بعضاً، كل دين منها له شرعه ومنهاجه. قال تعالى: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم﴾[٥٣]. فعن قتادة قال: (شرعة ومنهاجاً) أي: سبيلاً وسنة. والسنن مختلفة؛ هي في التوراة شريعة، وفي الإنجيل شريعة، وفي الفرقان شريعة، يحل الله فيها ما يشاء، ويحرم ما يشاء ليعلم من يطيعه ومن يعصيه"[٥٤].

---

[٥١] تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ السايس (ص٨).

[٥٢] تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد طه عطية(ص ٧٢) بتصرف.

[٥٣] المائدة (٤٨).

[٥٤] تفسير ابن كثير (٦٣/٢)

قال ابن كثير - بعد بيان أن أصل الدين واحد: " وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي. فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراماً ثم يحل في الشريعة الأخرى وبالعكس وخفيفاً فيزداد في الشدة في هذه دون هذه.، وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة"[٥٥]. والخطاب في قوله تعالى:" ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة " لجميع الأمم وإخبار عن قدرته تعالى العظيمة، التي لو شاء لجمع الناس كلهم على دين واحد وشريعة واحدة، لا ينسخ شيء منها، ولكنه تعالى شرع لكل رسول شريعة على حدة، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر،الذي بعده حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمد ﷺ الذي ابتعثه إلى أرض الله قاطبة، وجعله خاتم النبيين كلهم[٥٦].

ويقول صاحب تفسير المنار: "ولو يشاء الله أن يجعلكم، أيها الناس، أمة واحدة ذات شريعة واحد، ومنهاج واحد - في سلوكها والعمل بها - لفعل، بأن خلقكم على استعداد واحد وألزمكم حالة واحدة في أخلاقكم، وأطوار معيشتكم بحيث يصلح لها شريعة واحدة في كل زمن، وحينئذ تكونون كسائر أنواع الخلق، التي يقف استعدادها عند حد معين (كالطير أو النمل أو النحل) ولكنه سبحانه وتعالى - لم يشأ ذلك، بل جعلكم نوعاً ممتازاً يرتقي في أطوار الحياة بالتدرج وعلى سنة الارتفاع، فلا تصلح له شريعة واحدة في كل أطوار حياته، بل جعل لكم في كل طور شريعة تصلح له لا لغيره، ثم ختم شرائعه ومناهجه بالشريعة المحمدية[٥٧].

---

[٥٥] الرجع السابق.

[٥٦] المرجع السابق.

[٥٧] تفسير المنار (م/٦/٤١٩).

وعلى الرغم من أن الشرائع السماوية قد تعددت فإن ذلك لم يوجد بينها تصادما أو اختلافاً في أصل من الأصول، وإن وجد في الفروع؛ بل إنها جاءت مصدقة لبعضها بعضاً ومبشرة وممهدة للرسالة التي بعدها. قال الله تعالى: ﴿ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آيتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم﴾[٥٨].

وقال تعالى: ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون﴾[٥٩]. هذا وغيره كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التي أكدت حقيقة وحدة المصدر وارتباط الرسالات ببعضها وتكاملها فيما بينها، مما لا يسعنا المقام ذكره. والله أعلم.

وعلى ضوء ما تقدم من تعريفات للفقه في اللغة والقرآن الكريم والسنة المطهرة وأقوال السلف، وعلى ما أثبتناه من أن أصل الدين واحد، وأن اختلاف الشرائع والمناهج، كان لحكم إلهية، اقتضتها ظروف كل شريعة - وعلى الرغم من أن تلك الشرائع والمناهج كانت مختلفة، فلقد كان هناك قدر مشترك بينها، بل كانت مكملة وممهدة لبعضها بعضاً فالمصدر واحد، وإن اختلفت الفروع.

هذا ويمكن القول إن النشأة الأولى للفقه قديمة قدم الرسالات السماوية، من لدن آدم - عليه السلام - إلى أن اصطفى الله محمداً ﷺ ليتم على يديه كمال

---

[٥٨] البقرة (١٢٩).

[٥٩] البقرة (١٢٩).

الدين وتمام النعمة على عبادة، قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾[٦٠].

وكمال الدين وتمام النعمة يشيران إلى ما ألمحت إليه سابقاً، من أن أصل الدين واحد، وقد اكتمل بناؤه منذ مبعث آدم- عليه السلام - إلى خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ؛ وأما تمام النعمة فمخاطبة بها أمة محمد خاصة. فقد اختارها الله تعالى لتحمل هذه الرسالة والأمانة إلى جميع شعوب الأرض إلى يوم القيامة. قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾[٦١] وقال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾[٦٢].

قدم نشأة الفقه وتطوره بتطور الشرائع

لعل من أوضح الأدلة على نشأة الفقه وتشريع الأحكام الفقهية الأولى، والربط بينها وبين آخر ما نزل من الأحكام، خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع التي جعلت بعض أصحابه، يحسون بقرب أجله، وختم الرسالة، وانقطاع الوحي الإلهي حين ذكرهم بتلك النشأة وعلاقتها بما أنزل الله عليه. فقال ﷺ:" أيها الناس، اسمعوا قولي، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبدا. أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا،

---

[٦٠] المائدة (٣) وسبق أن قلنا أن كل شريعة كاملة في ذاتها بما يتناسب معها، ثم ينعم الله على كل أمة بما يرتضيه لها، حتى أتم الله تلك النعم وخص بها أمة الإسلام وارتضى لها هذا الدين العظيم.

[٦١] آل عمران (١١٠).

[٦٢] البقرة (٤٣).

وكحرمة شهركم هذا، وإنكم ستلقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم..." ثم قال ﷺ:"أيها الناس: إن النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً، ليواطئوا عدة ما حرم الله، فيحلوا ما حرم الله، ويحرموا ما أحل الله، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات؛ ذو القعدة، وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان "[٦٣].

وقد ربط المفسرون بين قوله ﷺ "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض". وبين تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين﴾[٦٤].

---

(٦٣) رواه البخاري ومسلم وابي داوود وأحمد والبهيقي في شعب الايمان وله طرق كثيرة بالفاظ متعددة، وانظر " السيرة النبوية لابن هشام " (٣/ ١٨٠). وعن سبب تسمية هذه الشهور ، قال ابن كثير رحمه الله - ذكر الشيخ علم الدين السخاوي: إن شهر (المحرم) سمي بذلك لكونه شهراً محرماً، قال ابن كثير: وعندي أنه سمي بذلك تأكيداً لتحريمه، لان العرب كانت تتقلب به، فتحله عاماً وتحرمه عاماً. وشهر (صفر) سمي بذلك لخلو بيوتهم منهم حين يخرجون للقتال والأسفار ، يقال: صفر المكان: إذا خلا و (ربيع الأول والآخر) سميا بذلك لارتباعهم فيه ، والارتباع: الإقامة في الربع، و (جمادي الأولى والثانية) قال السخاوي: سميا بذلك لجمود الماء فيهما ... و(رجب) من الترجيب وهو التعظيم، و (شعبان) من تشعب القبائل وتفرقها للغارة ، و (رمضان) من شدة الرمضاء، وهو: الحر و (شوال) من شالت الإبل بأذنا بها للطرق ، (والقعدة) سمي بذلك: لقعودهم فيه عن القتال والترحال، و (الحجة) لإقامتهم الحج فيه..." انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ١٣٩).

(٦٤) التوبة (٣٦).

وقد أوضح الإمام القرطبي هذا الارتباط بقوله:" إنما قال الله تعالى: ﴿يوم خلق السماوات والأرض﴾ ليبين أن قضاءه وقدره قبل ذلك. وأنه سبحانه سمّاها بأسمائها على مارتبها عليه يوم خلق السماوات والأرض، وأنزل ذلك على أنبيائه في كتبه المنزلة. وهو معنى قوله تعالى:" إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً". وحكمها باق - على ما كانت عليه لم يزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لأسمائها، وتقديم المقدم في الاسم منها. ولذلك قال عليه السلام في خطبته في حجة الوداع:" أيها الناس إن الزمان قد استدار[٦٥]. وقال الرازي: فإن قيل: ما فائدة قوله تعالى:" إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً..." وهي عند الناس كذلك في كل ملة، سواء أكانت الشهور قمرية أو شمسية؟ قلنا: فائدته أن يعلم أن هذا التقسيم والعدد ليس مما أحدثه الناس وابتدعوه من ذوات أنفسهم، وإنما هو أمر أنزله الله، تعالى، في كتبه على ألسنة رسله[٦٦].

وهذه الأربعة الحرم مما كانت العرب أيضاً تحرمه في الجاهلية، وهو الذي كان عليه جمهورهم[٦٧]. واقتضت حكمة الله تعالى أن يحرم أربعة أشهر، ثلاثة سرد وواحد فرد، أما السرد فلأجل أداء مناسك الحج والعمرة، فحرم قبل شهر الحج شهراً، ذا القعدة، وحرم شهر ذي الحجة لأداء المناسك، وحرم المحرم ليرجعوا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين، وحرم رجب في وسط الحول، لأجل زيارة البيت والاعتمار به لمن يقدم إليه من أقصى جزيرة العرب، فيزوره ثم يعود إلى وطنه فيه آمناً[٦٨].

---

(٦٥) الجامع لإحكام القرآن (٨/٨٥).

(٦٦) تفسير الرازي (ص ١٧٧ - ١٧٨).

(٦٧) ابن كثير (٢/٣٦٩).

(٦٨) المرجع السابق.

وقال ابن العربي عند بيانه ما في الآية من مسائل:" إن الله خلق السماوات والأرض. وزينها بالشمس والقمر، ورتب فيها النور والظلمة، وركب عليها المصالح الدنيوية والعبادات الدينية، وأحكم الشهور والأعوام، ونظم بالكل من ذلك ما خلق من مصلحة ومنفعة، وعبادة وطاعة، وعلم بذلك الناس أولاً وآخراً، ابتداءً وانتهاءً"[٦٩].

وهكذا، يمكن أن نفهم من حديث رسول الله ﷺ وتذكيره الناس حلالهم وحرامهم - وهو المعلم والمربي الذي لا يفوته أن يجمع ما بلغه لأمته طوال ثلاثة وعشرين عاماً في كلمات صادرة ممن أوتي جوامع الكلم. وهو الأسلوب التربوي الرائع الذي يقوم عليه منهج التدريس والتعليم عند علماء التربية - أن هذه الأحكام ليست منفصلة عن شرع الله يوم خلق السموات والأرض، وعبر الرسالات السماوية المتعاقبة على أنبيائه ورسله - عليهم السلام إلى أن ارتضى الله لهذا الدين هذا الرسول وهذه الأمة، كما ارتضى لهذه الأمة هذا الدين وهذا الرسول. والله أعلم. ولقد أيدت النصوص - المذكورة سابقاً - عن علماء التفسير هذا الارتباط. ولا يخفى ما لعدة الشهور من أهمية في حياة المسلم، فعليها تدور عبادته من صلاة وصيام وزكاة وحج، وبها ضبطت أحكام الطلاق والعدة والإيلاء والكفارات وغيرها من الأحكام الفقهية، قال تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾[٧٠].

---

[٦٩] أحكام القرآن (٢/٤٩٦).

[٧٠] البقرة (١٨٩)

تطور الفقه وعلاقته بالوحي

أرى أن الفقه بدأت أحكامه - كما أسلفت - على عهد آدم عليه السلام، ثم تطور الفقه بتطور الشرائع بما يتناسب مع كل أمة إلى عهد رسولنا الكريم ﷺ، وفي جميع هذه المراحل لم تنقطع صلة الفقه بالوحي، إلا بوفاة خاتم الأنبياء والمرسلين.

أولاً: الفقه في عهد آدم عليه السلام:

قال القرطبي - عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ إن المراد بالخليفة:-آدم عليه السلام - وهو قول ابن مسعود وابن عباس - لأنه أول رسول إلى الأرض، كما في حديث أبي ذر، قال: قلت يا رسول الله، أنبيّاً كان مرسلاً؟ قال: نعم... " الحديث. قال القرطبي: ويقال: لمن كان رسولاً ولم يكن في الأرض أحد؟ فيقال: كان رسولاً إلى ولده، وكانوا أربعين ولداً في عشرين بطناً، وفي كل بطن ذكر وأنثى، وتوالدوا حتى كثروا، كما قال تعالى: ﴿خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾[٧١]؛ وأنزل عليهم تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير.."[٧٢]. وقد أثبت القرطبي هنا، أن الله أنزل على آدم وذريته تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، على الرغم من موافقته[٧٣] لابن العربي عندما قال: إن آدم - لم تفرض له الفرائض ولا شرعت له المحارم، وقال ابن العربي: إن ما نزل على آدم كان تنبيهاً على بعض الأمور، واقتصاراً على ضروريات

---

(٧١) النساء (١).

(٧٢) تفسير القرطبي (١/١٨٢).

(٧٣) المرجع السابق (١٦/٩).

المعاش، وأخذاً بوظائف الحياة والبقاء[٧٤]. ونرى أن آدم - عليه السلام - علمه الله كل ما يتعلق بشريعته من أحكام الحلال والحرام، والآداب والواجبات، وليس ذلك من عهد نوح- عليه السلام- كما قال ابن العربي[٧٥]، ومما يدل على وجود أحكام الحلال والحرام والآداب وغيرها. ما يلي:-

١- زواجه - عليه السلام - من حواء، وزواج أبنائه من بعضهم بعضاً، كان هذا أول تشريع للزواج، وبقي ذلك سنة في الشرائع كلها للأنبياء والناس سواء. قال تعالى: ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾[٧٦].

٢- حج آدم - عليه السلام - أخرج الشافعي في الأم والبيهقي في الدلائل والأصبهاني في الترغيب، عن محمد بن كعب القرظي، قال: حج آدم - عليه السلام- فلقيته الملائكة، فقالوا: بر نسكك يا آدم لقد حججنا قبلك بألفي عام"[٧٧].

٣- تحريم قتل النفس بغير حق. وما يترتب على ذلك من الإثم، قال تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قرّبا قرباناً فَتُقبل من أحدهما ولم يُتقبّل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين. لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين. إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين﴾[٧٨].

---

(٧٤) احكام القرآن (٤/٨٩).

(٧٥) المرجع السابق .

(٧٦) الرعد (٣٨) .

(٧٧) الدر المنثور (١/١٣٧).

(٧٨) المائدة (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) - قال ابن العربي: اختلف في المجني عليه على قولين: أحدهما:

قال مجاهد:" كان الفرض عليهم حينئذ: ألا يسل أحدٌ سيفاً وألا يمتنع ممن يريد قتله". قال القرطبي:" قال علماؤنا: وذلك مما يجوز التعبد به، إلا أن في شرعنا يجوز دفعه إجماعاً. وفي وجوب ذلك خلاف، والأصح وجوب ذلك"[٧٩]. وقال أيضاً - في معنى قوله تعالى:" فتكون من أصحاب النار " دليل على أنهم كانوا في ذلك الوقت مكلفين قد لحقهم الوعد والوعيد[٨٠].

٤- تغسيل الميت وتكفينه ودفنه: عندما قتل قابيل هابيل، ولم يعرف كيفية مواراته بعث الله الغراب حكمة[٨١] ليري ابن آدم كيفية المواراة، وهو معنى قوله تعالى: ثم أماته فأقبره"[٨٢]. فصار ذلك سنة باقية في الخلق على الكفاية، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقين، وأخص الخلق به الأقربون، ثم الذين يلونهم من الجيرة، ثم سائر المسلمين، وهو حق في الكافر أيضاً[٨٣].

أنه من بني إسرائيل . والثاني أنه ولد آدم لصلبه، وهما قابيل وهابيل، وهو الأصح، قاله ابن عباس، والأكثر من الناس عليه. جرى من أمرهما ما قص الله سبحانه في كتابه، والدليل على أنه الأصح ما روي في الحديث الثابت الصحيح، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:" ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها. لأنه أول من سن القتل"(رواه مسلم) أحكام القرآن (٢/٨٥) وانظر: الدر المنثور (٣/٦١).

(٧٩) الجامع لأحكام القرآن (٦/٩٠) .

(٨٠) المرجع السابق (ص ٩١).

(٨١) بل . وهي أيضاً من أول نعم الله العظيمة على بني آدم، فلم يشأ الله سبحانه وتعالى أن يرسل أخوين آخرين يقتتلان فيقتل أحدهما الآخر ويعلمه ربه كيف يواري أخيه، بل أرسل له الغراب ليستصغر نفسه ويعرف مقدار علمه وفهمه، قال تعالى:" قال يا ويلتي أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي ..." المائدة(٣١)، وأظن أن في ذلك تقرير لمعنى من معاني الفقه وهو: الفهم والعلم - والله أعلم.

(٨٢) عبس (٢١).

(٨٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٨٦) والجامع لأحكام القرآن (٦/٩٤).

وفي مسند الإمام أحمد - انه لما توفي آدم - عليه السلام - جاءت الملائكة بأكفانه وحنوطه ومعهم الفؤوس. فقبضوه وغسلوه وكفنوه وحنطوه، وحفروا له ولحدوه، وصلوا عليه، ثم أدخل قبره، ثم حثوا عليه، ثم قالوا: ﴿يا بني آدم هذه سنتكم﴾[٨٤]. وذكر ابن كثير في قصص الأنبياء: " إنه لما توفي آدم - عليه السلام - جاءته الملائكة بحنوط وكفن من الجنة وعزّوا فيه ابنه"[٨٥]. فغسل الميت وتكفينه ودفنه، بل وعزاء أهله فيه، من سنن الله تعالى التي شرعها منذ آدم - عليه السلام - وما زالت باقية إلى قيام الساعة.

٥- ستر العورة: قال تعالى: ﴿وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾[٨٦]. روي أنه لما أكل آدم من الشجرة سلخ عن كسوته، ولما نظر إلى سوأته منكشفة، قطع الورق من الثمار وسترها. قال ابن العربي:" وأن سترها كان بأمر الله، لأن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام علمه الأسماء، وعرفه الأحكام، ومن جملة الأحكام: ستر العورة. وقد يقال: ممن سترها ولم يكن معه إلا أهله الذين ينكشف عليهم وينكشفون عليه؟ قال ابن العربي: يحتمل أن يكون آدم سترها من زوجه بأمر جازم في شرعه، أو بأمر ندب -كما هو عندنا. ويحتمل أن يكون ما رأى سترها إلا لعدم الحاجة إلى كشفها، لأنه كان من شرعه: أنه لا يكشفها إلا للحاجة. ويجوز أنه كان مأموراً بسترها في الخلوة، وقد أمر النبي ﷺ بسترها في الخلوة وقال:: الله أحق أن يستحى منه"[٨٧].

---

(٨٤) مسند أحمد (١٣٦/٥).

(٨٥) قصص الأنبياء (ص٥٦).

(٨٦) الأعراف (٢٢) وطه (٢١).

(٨٧) رواه البخاري والترمذي وابن ماجة وغيرهم. انظر: أحكام القرآن (٣٢/١).

ثانياً: تطور الفقه منذ عهد - نوح عليه السلام - إلى ما قبل بعثة النبي ﷺ. من المعلوم أن حواء كانت تلد في كل بطن ذكراً وأنثى - إلا ولدهم (شيشا) عليه السلام، فقد ولد منفرداً عوضاً عن هابيل، وكان آدم يزوج الذكر من هذا البطن، الأنثى من البطن الآخر، ولا تحل له أخته توأمته. فاختلاف البطون كان يقوم مقام اختلاف الأنساب بعد ذلك، واستمر ذلك لحكمة، حتى توالدوا وكثروا. ولما تحققت الغاية وتمت الحكمة، بعث، الله سبحانه وتعالى، نوحاً، عليه السلام، بتحريم الأمهات والبنات والأخوات، ووظف عليه الواجبات، وأوضح له الآداب في الديانات، فاحتاج الأمر إلى تغيير بعض الأحكام بما يتناسب مع زمان ومكان كل أمة من الأمم. قال ابن العربي: " ولم يزل ذلك يتأكد بالرسل، ويتناصر بالأنبياء - صلوات الله عليهم - واحداً بعد واحد، شريعة بعد شريعة، حتى ختمها الله بخير الملل، ملتنا، على لسان أكرم الرسل نبينا محمد ﷺ[٨٨].

قال الله تعالى؛ ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾[٨٩]، وعن مجاهد قال، ما أوصاك به وأنبياءه وكلهم دين واحد؟ وعنه أيضاً - قال:" لم يبعث الله نبياً قط إلا وصاه بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والإقرار لله بالطاعة، فذلك دينه الذي شرع لهم[٩٠]. قال ابن العربي ووصيناك يا محمد ونوحاً ديناً واحداً؛ يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة. وهي: التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج، والتقرب إلى الله بالعهد وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وتحريم الكفر، والقتل، والزنا، وإلاذاية للخلق، كيفما تصرفت، والاعتداء على الحيوانات كيفما

---

[٨٨] أحكام القرآن (٤/٨٩) والجامع لأحكام القرآن (١٦/٩).

[٨٩] الشورى (١٣).

[٩٠] انظر: تفسير القرطبي (م/١١ ص ١٣٤ - ١٣٥) والجامع لأحكام القرآن (١٦/٩).

كان، واقتحام الدناءات، وما يعود بخرم المروءات. قال ابن العربي:" فهذا كله شرع ديناً واحداً ملة متحدة لم تختلف على ألسنة الأنبياء وإن اختلفت أعدادها" ثم قال -رحمه الله- واختلفت الشرائع وراء هذا في معان حسبما أراده الله، مما اقتضت المصلحة، وأوجبت الحكمة وضعه في الأزمنة على الأمم" والله أعلم[٩١].

فالأصول واحدة وجوهر الشرائع واحد سواء ما كان منها يتصل بالعقيدة أو ما يتصل بالعبادات أو ما يتصل بضروريات الحياة، وما يحقق المصلحة والسعادة للبشرية حسبما أراده الله واقتضته حكمته. وهذه الأصول بقيت على الرغم من تعدد الشرائع ثابتة لم تتغير في جوهرها، وإن اختلفت في صورها، ما لم تنسخ، وقد يكون الحكمان -الناسخ والمنسوخ- في شريعة النبي نفسه، واستمر ذلك عبر الشرائع حتى شريعة - نبينا ﷺ التي نسخت كل الشرائع قبلها. ومن أمثلة ذلك:

١- زواج الأخ من أخته كان جائزاً في شريعة آدم -عليه السلام-، ثم حرم في شريعة نوح[٩٢] -عليه السلام- وفي شريعة موسى[٩٣] -عليه السلام- وبقي كذلك في شريعة محمد ﷺ قال الله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم...﴾[٩٤].

---

[٩١] أحكام القرآن (٤/٨٩-٩٠) الجامع لأحكام القرآن (١٦/٩) . وانظر تفسير الرازي (٢ ٤٥٨).

[٩٢] أحكام القرآن (٤/٨٩).

[٩٣] جاء في سفر الأحبار (اللاويين) ١٨/٩: (عورة أختك بنت أبيك أو بنت أمك المولودة في البيت أو المولودة خارجاً لا تكشف عورتها) وفي نفس السفر ٢٠/١٧ (وإذا أخذ الرجل أخته بنت أبيه أو بنت أمه، ورأى عورتها ورأت هي عورته، فذلك عار، يقطعا أمام أعين بني شعبهما، قد كشف عورة أخته يحمل ذنبه).

[٩٤] النساء (٢٣).

٢- الاستقبال في الصلاة إلى بيت المقدس كان في شريعة موسى عليه السلام، وأول بعثة النبي ﷺ ثم تحول المسلمون إلى الكعبة[٩٥].

٣- عقوبة الزنا الرجم فقط، كانت في شريعة موسى - عليه السلام - وجاءت شريعتنا بالرجم للمحصن والجلد لغيره[٩٦].

٤- القصاص كان عقوبة القاتل في شريعة موسى - عليه السلام - وجاءت شريعتنا بالقصاص والدية جميعاً.

قال الدهلوي - رحمه الله - وعلى ذلك اختلافهم في أوقات الطاعات وآدابها وأركانها[٩٧] وغير ذلك من الأحكام نسخت أو غيرت مثل: الرهبنة وشحوم البقر والغنم، وتحريم العمل يوم السبت، والانتفاع بالغنائم... وغيرها مما خففه الله - سبحانه وتعالى - عن أمة محمد ﷺ وما خصها به من الفضل والتكريم ما يناسب حالهم ويتلاءم مع ظروف حياتهم وقوة إدراك عقولهم وقوة احتمالهم. لهذا تعددت شرائع الله في عباده على لسان رسله، ففرض سبحانه من التكاليف على كل أمة ما يتناسب مع هذه الظروف المختلفة، حتى المعجزات التي أيد الله تعالى بها الرسل اختلفت لتكون في كل طور آية الله عند كل فريق يؤمنون بها، ويصدقون على أساسها دعاة التوحيد وشرائع السماء[٩٨].

ولما بلغ المستوى العقلي للبشرية درجة الاستعداد للتلقي، واستعدت النفوس لكامل الهداية، اقتضت حكمة الله إنزال رسالة توجه الناس جميعاً في كل زمان

---

[٩٥] حجة الله البالغة (١/٢٥٥).

[٩٦] المرجع السابق (١/٢٥٦).

[٩٧] المرجع السابق .

[٩٨] د. محمد أنيس عبادة . تاريخ الفقه الإسلامي (١/٨).

ومكان، لتنقذ العالم مما كان يتخبط فيه من ضلال وإثم. وما كان يسوده من ظلم وطغيان. فبعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً[٩٩]،فجاء الإسلام بما لم يكن سبق في سالف الشرائع الأخرى من أحكام، وما لم تتسع له الحياة قبل من رسوم وتعاليم.

وذلك مع احتوائه على غير ما تضمنته الشرائع الأخرى وتحاشيه لما كان في تلك الشرائع ملائماً للأجيال السابقة، ولم يعد صالحاً للتطور مع الحياة في مدارجها، ولا منسجماً مع روح الإسلام السمحة الرحيمة في كل ما دعت إليه[١٠٠].

حال الفقه قبل الإسلام

استعرضنا في بداية بحثنا حال الفقه منذ عهد آدم - عليه السلام - وقلنا: إن الفقه تطور بتطور الرسالات، ومضت فترة طويلة على آخر رسالة، عاش الناس فيها فترة من الضياع بين ممسك على بقية باقية من سنن راشدة، وبين قوم ضلوا وأضلوا حتى عبدوا الأصنام، من دون الله. والذي يهمنا في هذا المجال حال الناس في عهد رسالة خاتم النبيين ﷺ فنقول هل كان هناك فقه قبل الإسلام؟.

إن كل من كتب عن تاريخ الفقه الإسلامي - ممن وقفت على مؤلفاتهم - يرون أن العرب لم يعرفوا الفقه بمعناه اللغوي ولا الاصطلاحي، الذي عرف به بعد الإسلام أو في عصر العلوم. وإن ما كان عندهم هوبعض العادات والأعراف والنظم، التي تعارفوا عليها، وكانت لهم تقاليد في مأكلهم ومشربهم وملبسهم وأعيادهم ونكاحهم وطلاقهم وسائر معاملاتهم، وكانت لهم محارم يحرمونها، ولهم مزاجر في مظالمهم،

---

[٩٩] د. أحمد طه عطية . تاريخ الفقه الإسلامي (ص٧٣).

[١٠٠] د. محمد أنيس عبادة (المرجع السابق ص ١٠).

في مثل الجنايات والديات والقسامة[١٠١]. ومنهم من سمى ذلك قواعد قانونية فقال:" نعرف من التاريخ أن العرب عرفوا في جاهليتهم قواعد قانونية كثيرة قام عليها مجتمعهم، وكان ذلك في نواح شتى.. [١٠٢]. والذي يراه الشيخ الحجوي - ونوافقه في ذلك - أن العرب كان لهم إلمام ببعض الضوابط الفقهية التي يفصلون بها خصوماتهم كقولهم: القتل أنفى للقتل، والديه على العاقلة، ومعرفتهم ببعض مناسك الحج؛ وذلك من بقايا شريعة إبراهيم وإسماعيل، عليهما السلام، فهذا مثال ما كان عند العرب من الفقه، وهي ضوابط قليلة الأهمية ليست كافية في بابها"[١٠٣]. قال تعالى - عن إسماعيل عليه السلام - ﴿وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا﴾[١٠٤]. وقال تعالى: ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية﴾[١٠٥].

وكان العرب يحجون بيت الله الحرام، ولكن بطريقة معوجة محرفة عن شرع الله، فكانت مهمة الرسالة المحمدية هي إقامة المعوج، وإصلاح الفاسد، وما كان صحيحاً لا تغيره، بل تدعو إليه، وتحث عليه، وما كان حرياً أن يزاد، فإنها تزيده على ما كان عندهم. وهكذا كان كل نبي إذا وجد بقايا سنة راشدة أبقاها، لأن ذلك مدعاة للعمل بها، وأيسر على الناس، إذ لا معنى لإلغائها[١٠٦].

---

[١٠١] انظر: نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي . د. علي حسن عبد القادر (ص٩)، تاريخ الفقه الإسلامي ، د. محمد أنيس عبادة (٤٢/١) ، الفقه الإسلامي . د. محمد سلام مدكور (ص ٢٠٩)، تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد السايس (ص٩-١٠).

[١٠٢] المدخل لدراسة الفقه الإسلامي . د. محمد يوسف موسى (ص١٥).

[١٠٣] تاريخ الفكر الإسلامي (١/ ٨ - ١٩) وراجع (ص٩) من البحث.

[١٠٤] مريم (٥٥) أنظر: أحكام القرآن (٣٤/١).

[١٠٥] الأنفال (٣٥).

[١٠٦] حجة الله البالغة (٢٦٥/١ - ٢٦٦) بتصرف .

ومن الأمثلة على ما أقره الإسلام أو ألغاه، أو حسّنه مما كان سائداً عند العرب:

١- النكاح: فقد أقر الإسلام نوعاً من أنواع الأنكحة عند العرب، فقد روت السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء منها: نكاح الناس اليوم - أي في الإسلام - يخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو موليته، ليصدقها ثم ينكحها"[١٠٧]

وعلى هذه الصفة الكريمة تزوج الرسول ﷺ خديجة - رضي الله عنها - قال ابن هشام وأصدقها رسول الله ﷺ ولم يتزوج غيرها حتى ماتت، رضي الله عنها[١٠٨].

٢- الطلاق: كما عُرف الطلاق عند العرب، إلا أن الرجل كان يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، ولم يكونوا يتقيدون بعدد في الطلاق. فجاء الإسلام وحدد ذلك. قال الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[١٠٩].

٣- الظهار: ومن أنواع إنهاء العلاقة الزوجية " الظهار". وقد عدل الإسلام حكم الظهار، فبعد أن كان طلاقاً بائناً لا رجعة فيه، شرع الإسلام له كفارة يعود بعدها الزوج لزوجته[١١٠].

---

(١٠٧) انظر: صحيح البخاري ، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، وقد ذكر الحديث أنواعاً أخرى من الأنكحة أبطلها الإسلام ، كنكاح الاستبضاع والأخدان وكان عند العرب أيضاً أنواع أخرى مثل: زواج المقت، والشغار... وغيرها، وأبطلها الإسلام كلها .

(١٠٨) السيرة النبوية (١/١٥٤) بتصرف.

(١٠٩) البقرة (٢٢٩).

(١١٠) وقصة خولة بنت ثعلبه معروفة عندما ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت وذهبت إلى النبي ﷺ تجادله وتشتكي إلى الله ،فنزل قوله تعالى: " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير" ، المجادلة (١).

٤- ومن المعاملات المالية: البيع والشركة والإجارة والمضاربة والسّلم والرهن، وقد أقرها الإسلام بعد أن خلّصها من الشوائب والعيوب، كتحريم الربا والنهي عن بيوع الغرر... وغيرها.

٥- وفي مجال العقوبات: عرف اليهود الرجم للزاني، ورجم الرسول ﷺ يهودياً، بعد أن حاول اليهود إنكار وجود الرجم في التوراة. وقال ﷺ : "اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه"[١١١]. كما عرف العرب القسامة، وأقرها الرسول ﷺ وعمل بها، حينما قُتِل رجل من الأنصار في أرض لليهود، ولم يعرفوا من قتله منهم[١١٢]. كما أقر الإسلام القصاص، قال الله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين﴾[١١٣]. وقال تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾[١١٤]. أخرج ابن جرير عن الحسن أنه قيل له في هذه الآية: أهي لنا كما كانت لبني اسرائيل؟ قال: أي والذي لا إله غيره. وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب قال: كتب ذلك على بني إسرائيل، فهذه الآيات لنا ولهم[١١٥].

٦- نظام التوارث قبل الإسلام: كان أساس التوارث عندهم الدفاع عن الأسرة والتناصر فيختص بالميراث البالغون من الذكور حسب درجة قرابتهم، لأنهم هم

---

[١١١] الدر المنثور (١/٨٤ - ٨٥).

[١١٢] إعلام الموقعين لابن القيم (٤/٣٦٦).

[١١٣] المائدة (٤٥).

[١١٤] المائدة (٣٢).

[١١٥] الدر المنثور (١/٦٤، ٦٥، ٨٤، ٨٥).

الذين يحملون السيف والرمح، وكذا من عقد معه تحالف على المناصرة والتبني.."[١١٦].

وهكذا. فقد اجتمع في الجزيرة العربية - قبل بعثة الرسول ﷺ ما تبقى من شريعة إسماعيل وإبراهيم وموسى وعيسى -عليهم صلاة الله وتسليمه- وبعض هذه الأحكام بقي كما شرع، وبعضه أصابة التحريف والتغيير.

وقد وقفت على حادثة قد يكون فيها إشارة إلى وجود أحكام فقهية عند العرب قبل الإسلام، وكان هناك من يُرجع إليه لفهم هذه الأحكام. فقد ذكر صاحب أحكام القرآن عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾[١١٧] قال ابن العربي: "قد كانت الخلقة مستمرة ذكراً أو أنثى إلى أن وقع في الجاهلية الأولى الخنثى، فأتى به فريض العرب ومعمرها: عامر بن الظرب[١١٨]، فلم يدر ما يقول فيه وأرجأهم عنه، فلما جن عليه الليل تنكر موضعه، وأقض عليه مضجعه، وجعل يتقلى ويتقلب، وتجيء به الأفكار وتذهب، إلى أن أنكرت الأمة حالته، فقالت: ما بك؟ قال لها: سهوت لأمر قصدت فيه فلم أدر ما أقول فيه، فقالت له الأمة: ما هو؟ قال لها: رجل له ذكر وفرج، كيف تكون حالته في الميراث؟ قالت له الأمة: ورثه من حيث يبول، فعقلها، وأصبح فعرضها لهم وأمضاها عليهم، فانقلبوا بها راضين - وجاء الإسلام على

---

[١١٦] الفقه الإسلامي د. محمد سلام مدكور (ص ٢٢).

[١١٧] الشورى ٤٩.

[١١٨] وكان لليهود أحبار في المدينة ، كما كان الراهب (بحيرى) من أعلم النصارى في زمانه. أنظر السيرة النبوية (١٤٨/١).

ذلك، فلم تنزل إلا في عهد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه "[١١٩]. فهذه الحادثة تؤكد رجوعهم فيما أشكل أمره عليهم إلى من هو أهل لذلك، وهو ما أطلق عليه ابن العربي: (فريض العرب)[١٢٠]، ففي ذلك إشارة إلى وجود علماء وفقهاء فيهم، والله أعلم.

كمال الفقه وتمامه في عهد رسول الله ﷺ

اكتمل الفقه وتم باكتمال الدين وتمامه على عهد رسول الله ﷺ بنزول قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾. قال ابن جرير،:" اختلف أهل التأويل في ذلك، فقال بعضهم: معنى الآية: اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون فرائضي عليكم وحدودي وأمري إياكم ونهيي، وحلالي وحرامي. وتنزيلي من ذلك ما أنزلت منه في كتابي، وتبياني ما بينت لكم منه بوحي على لسان رسولي. والأدلة التي نصبتها لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه من أمر دينكم، فأتممت لكم جميع ذلك، فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم" وهو قول: ابن عباس وعلي وغيرهما[١٢١]. وقال الطبري: والدين عبارة عن الشرائع التي شرع وفتح لنا، فإنها نزلت نجوماً، وآخر ما نزل منها هذه الآية، ولم ينزل بعدها

---

[١١٩] انظر: أحكام القرآن (٩٧/٤) فقه تفصيل المسألة وأقوال السلف، فقد يبول من الموضعين، وقال بعضهم: يستدل على ذلك بالحبل وإنزال المني من الذكر واللحية والثديين ومنهم من قال: تعد أضلاعه ، فإن المرأة تزيد على الرجل بضلع واحد..."

[١٢٠] المرجع السابق (٩٨/٤).

[١٢١] تفسير القرطبي (م/٤ ص ٤١٨ - ٤٢٤) وقال آخرون: معنى (أكملت لكم دينكم) أي: حجكم ، فأفردتم بالبلد الحرام دون المشركين، وهو ما رجحه ابن جرير ولم يربطه بالأحكام والفرائض - وانظر: الدر المنثور (١٦/٣).

حكم"[١٢٢]. وروي عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن آخر آية نزلت من القرآن: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾[١٢٣]. وروي أن آخر ما نزل القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾[١٢٤]. وقيل آخر ما نزل قوله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم..﴾[١٢٥]. وقد رجح القرطبي الأول وقال: هو أعرف وأكثر وأصح وأشهر"[١٢٦].

والذي نميل إليه ونرجحه قول ابن عباس ومن معه، ويرجح ذلك اختيار القرطبي السابق، والله أعلم.

فإذا كان ذلك كذلك فإن عصر النبي ﷺ هو عصر اكتمال الفقه وتمامه بأصوله وقواعده العامة. ان الرسول ﷺ لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى حتى كان الفقه قد استكمل أصوله، التي قام عليها واستوى فيما بعد؛ إذ انقضى بوفاة النبي ﷺ عهد وضع الشريعة في أسسها وأصولها. فلم يبق للعلماء والفقهاء بعدها إلا الرجوع إلى ما تم في حياته، واستلهام ما أوحى الله إليه من كتاب وسنة، ثم التفريع والتطبيق حسب الظروف والزمان والمكان والمصالح العامة[١٢٧].

إذن، فليس من اللائق أن يصف بعض العلماء عصر النبي ﷺ بدور الطفولية

---

[١٢٢] الجامع لأحكام القرآن (٤٢/٦).

[١٢٣] النساء ، ١٧٦ ، انظر: تفسير القطبي (م/٤ص٤٢٠).

[١٢٤] البقرة: ٢٨١.

[١٢٥] التوبة (١٢٨).

[١٢٦] الجامع لأحكام القرآن (٢٤٢/٣).

[١٢٧] المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، د. محمد يوسف موسى (ص ٢١).

أو نشأة الفقه وتأسيسه[١٢٨].

وسنركز في بحثنا على عصر النبي ﷺ لمحاولة إثبات فكرتنا باعتباره عصر الاكتمال والتمام. ثم نستعرض بإيجاز مراحل تطور الفقه بعد ذلك.

الوحي مصدر الأحكام

ويقصد بالوحي ما نزل على النبي ﷺ تلاوة وهو القرآن الكريم، أو ما صدر عن رسول الله من قول أو فعل أو تقرير، وهو السنة النبوية.

ونزلت آيات الأحكام إما إجابة عن سؤال كقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾[١٢٩] وقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال[١٣٠]..﴾ وقوله تعالى: ﴿يسألونك عن المحيض[١٣١]..﴾. وقد وردت كلمة يسألونك في القرآن الكريم خمس عشرة مرة. وأما كلمة ويستفتونك فوردت مرتين، قال تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾[١٣٢] وقوله تعالى ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾[١٣٣]. وهناك آيات أحكام نزلت من غير سؤال أو استفتاء، إنما لبيان الحاجه أو لإظهار حكم مباشر، كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم...﴾، وقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم

---

[١٢٨] راجع ص (١٠) من البحث.

[١٢٩] البقرة (٢١٩).

[١٣٠] الأنفال (١).

[١٣١] البقرة (٢٢٢).

[١٣٢] النساء (١٢٧).

[١٣٣] النساء (١٧٦)

الربا﴾ وهكذا استمر التشريع حتى اكتمل في زمن رسول الله ﷺ وكانت رسالته خاتمة الكمال الفقهي. وكانت مقاصد التشريع وتعليل الأحكام نابعة من الوحي.

وقد جاء القرآن الكريم بتعليل الأحكام. يقول ابن القيم رحمه الله: "إن أحكام الله الأمرية الشرعية، تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين، وإلحاق النظير بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين، وعدم تسوية أحدهما بالآخر، وشريعته سبحانه منزهة عن أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثله، أو أزيد منه. فمن جوّز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها، ولا قدرها حق قدرها"[١٣٤]. ثم يقول رحمه الله: "ولهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية ليدل على تعلق الحكم بها أين وجدت، واقتضائها لأحكامها، وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف أثرها عنها"[١٣٥].

وقد جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة، وباللام تارة، وبأن تارة، وبمجموعهما، وبكي، ومن أجل، وترتيب الجزاء، على الشرط، واللام تارة"[١٣٦] كقوله تعالى: ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين﴾[١٣٧]. وقوله تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾[١٣٨]. وقوله تعالى:

---

[١٣٤] إعلام الموقعين ١: ١٩٥ .

[١٣٥] المرجع السابق .

[١٣٦] المرجع السابق (١/١٩٧) وقد ذكر - ابن القيم - أربعة عشر أسلوباً من أساليب التعليل في القرآن الكريم.

[١٣٧] فصلت (٢٣).

[١٣٨] النساء (١٦٥).

﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾[١٣٩]، وقوله عز من قائل: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس...﴾[١٤٠].

كما ذكر النبي ﷺ علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها، ليدل على ارتباطها بها، وتعديها أوصافها وعللها، كقوله ﷺ: إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر. وفي النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها: " إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم، وفي إباحة زيارة القبور: فإنها ترقق القلب وتدمع العين".

وقد قرب النبي ﷺ الأحكام إلى أمته بذكر نظائرها وأسبابها وضرب الأمثال لها فقال ﷺ لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -لما قبل زوجه وهو صائم- قال: "أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم" قال عمر لا بأس بذلك، فقال ﷺ: فصم".

قال ابن القيم - رحمه الله - ولولا أن حكم المثل حكم مثله، وأن المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفياً وإثباتاً لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى، فذكره ليدل به على أن حكم النظير حكم مثله، وأن نسبة القُبلة - التي هي وسيلة إلى الوطء كنسبة وضع الماء في الفم - الذي هو وسيلة إلى شربه فكما أن هذا الأمر لا يضر فكذلك الآخر[١٤١]. كما أن الرسول ﷺ قد اجتهد عند تأخر نزول الوحي، وسمح للصحابة بالاجتهاد في مسائل كثيرة مبنية على تعليل الأحكام والعمل بالمقاصد والمصالح.

---

[١٣٩] الحشر (٧).

[١٤٠] المائدة (٣٢).

[١٤١] اعلام الموقعين (١/١٩٩) وقد ذكر كلاماً نفيساً وضرب أمثلة أخرى على ذلك.

اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم

لقد اجتهد الصحابة في زمن الرسول ﷺ في كثير من الأحكام، ولم يعنفهم، فقد أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما سرعة النهوض، فانظروا إلى المعنى.

واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً، فنظروا إلى اللفظ وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس.[١٤٢] بل طلب من بعضهم الاجتهاد في حضوره ﷺ كسعد بن معاذ عندما حكم في يهود بني قريظة باجتهاده، فصوبه الرسول ﷺ وقال:" لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات". وفي الوقت نفسه لم يقر ﷺ الصحابي الذي فهم الخيط الأبيض والأسود على الحقيقة، وأن المراد به الفجر الصادق.

ولم يكن هذا الاجتهاد مصدراً من مصادر التشريع في هذا العهد، لأنه عهد الرسالة، فليس لاجتهادهم حجية إلا بعد عرضه على رسول الله ﷺ وإقرارهم عليه، وحينئذ يكون إقراره ﷺ هو المصدر. ومع ذلك فقد كان اجتهاد النبي ﷺ واجتهاد الصحابة تقريرا لمشروعية الاجتهاد. وبيان للفقهاء من بعدهم في كيفية الفهم وطرق استنباط الأحكام، وإرجاع الجزئيات إلى قواعدها الكلية"[١٤٣].

وهكذا، فقد أعد الرسول ﷺ جيلاً من فقهاء الصحابة حملوا الأمانة - وهم أهل لها - وواجهوا الحوادث والنوازل - بعد عصر النبي ﷺ بكل شجاعة وقوة. وما كان ذلك ليتم لولا تشجيع النبي ﷺ لهم وتدريبهم على الاجتهاد، يقول الشيخ

---

[١٤٢] المرجع السابق (٢٠٣/١).

[١٤٣] الإسلامي ، د. محمد سلام مدكور (ص٦٢).

الحجوي:" خرج الصحابة - رضي الله عنهم - بعد عشر سنين فقط فقهاء فاتحين بلاد الدنيا، وهذا لا يتسنى لأي جامعة في الدنيا كلها[١٤٤]. وتربى على أيديهم كذلك من حمل الأمانة من بعدهم، وكانوا جميعاً يستلهمون في أحكامهم وفتاواهم روح الوحي، وتحقيق المقاصد والمصالح التي قامت عليها الشرائع. سواء منها ما استطاع الفقهاء فهم حقيقته، أو ما كان منها توقيفي من عند الله، لا يدرك أحد وجه المصلحة فيه كقوله تعالى: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفّارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين﴾. فلا يستطيع العقل أن يدرك كيفية ترتيب الإمداد بالأموال والبنين على علة الاستغفار، لكن الشارع نص عليها فيتحتم علينا الوقوف على ما أثبته.[١٤٥]

سار فقهاء التابعين على منهج من سبقهم، وتكونت مدارس فقهية في البلاد الإسلامية المفتوحة، بعد تفرق الصحابة في الأمصار المختلفة، وكان لكل مدرسة منهج وأسلوب تميزت به نتيجة تأثرها بكبار الصحابة، وما أملته عليهم طبيعة البيئة التي ظهرت فيها العادات والأعراف السائدة، وكان لهذه المدارس أكبر الأثر في تطور الفقه الإسلامي وإثرائه. ثم ظهرت المذاهب الفقهية وتبلورت المدارس الفقهية فيها، وتمايزت العلوم، ووضعت المصطلحات وازدهرت النهضة العلمية الفقهية ازدهاراً عظيماً، وأثرت المناظرات الفقهية الفقه الإسلامي بفوائد كثيرة ومتعددة. فلقد تسلح الفقهاء على اختلاف مناهجهم- بأسلحة الطرف الآخر وتعرّف منهجه وأسلوب مناظراته، وازداد التأليف دقة وتأصيلاً، وساعد على ازدهار فقه المذاهب تلاميذ الأئمة، الذين ذابت شخصيتهم في شخصية من سبقهم، فاستخلصوا

---

[١٤٤] الفكر السامي (١/ ١٠).

[١٤٥] الفقه الإسلامي ، د. محمد أنيس عبادة (ص ٩٥) بتصرف.

قواعد فقه الأئمة وعللوا ما لم يذكر أئمتهم علله. ورجحوا بين الروايات، وألفوا في مناقب الأئمة مؤلفات عظيمة الفائدة.

ثم أصيبت الحركة الفقهية بركود وخمول لفترة طويلة، تخللتها محاولات للنهوض والتجديد ونبذ التعصب المذهبي، والعودة إلى الأصول والقواعد التي أرساها رسول الله ﷺ وصحابته - رضوان الله عليهم - لكن تلك المحاولات لم تكن بالقدر الذي يواجه ركوداً قد يصل أحياناً إلى درجة التجمد.

ثم قامت محاولات قليلة -للنهوض بالفقه من جديد، إلا أنها كانت في معظمها محاولات إقليمية، تبنتها بعض الدول الإسلامية أو بعض الهيئات فيها، إلى أن ظهرت المجامع الفقهية والندوات، وأنشئت معاهد ومراكز للفكر الإسلامي وأبحاث الفقه الإسلامي، وعُقدت المؤتمرات العالمية، وظهر ما يعرف بالاجتهاد الجماعي، لمناقشة الموضوعات التي طرأت على الساحة الإسلامية من منظور إسلامي، سواء ما كان منها يتعلق بالسياسة أو بالاقتصاد أو الطب أو النظام الاجتماعي.

وقد أثبتت هذه المؤتمرات والمجامع الفقهية أنها من أنجح المحاولات التي تمت حتى الآن للنهوض بالفقه الإسلامي، وتعريف العالم أجمع بحقيقة هذا الدين وأهدافه وغاياته وقيمه العليا.

ونتطلع إلى المزيد من تلك اللقاءات التي تعود بالإسلام إلى عالميته، وتخرج به بعيداً عن الإقليمية والحزبية والعصبية. فنحن أحوج ما نكون اليوم إلى دراسة الكثير من القضايا المعاصرة من منظور إسلامي. وتحتاج هذه القضايا إلى فقه متطور يعالج هذه القضايا، ويُخرّجها على أصول قديمة ثابتة سبقنا إليها سلفنا الصالح، وفقهاؤنا الأجلاء، أو البحث عن أصول جديدة قائمة على فهم كتاب الله

وسنة رسوله ﷺ لسد حاجة الأمة في وقائع ونوازل لم يكن لمن سبقنا مبرر لوضع أصول لها، لعدم معرفتهم بها وظهورها في حياتهم[١٤٦].

وإذا كنا أثبتنا أن الشرائع السماوية نفسها كانت تتطور بتطور الأزمنة، وتراعي الحالة الفكرية والبيئية لكل أمة، فيرسل الله تعالى كل رسول بما يناسب قومه، ويتلاءم مع طبيعتهم تشديداً وتخفيفاً وزيادة ونقصاً، فإن تطور الفقه الإسلامي بات ضرورة ملحة في التفكير والتنظير والتأليف والتدريس في جامعاتنا ومعاهدنا. وأقترح أن يكون تدريس العلوم الشرعية مقرراً إجبارياً في جميع التخصصات، على أن يراعى في تدريس طلبة الطب - مثلاً - الأحكام المتعلقة بأخلاق الطبيب في الإسلام ومسؤوليته المهنية، وأمانته على ما أؤتمن عليه، وهكذا في مجال السياسة والاقتصاد وعلم النفس والاجتماع والنظام الاجتماعي والعلاقات الأسرية...الخ، مع مراعاة أن يتولى تدريس تلك المقررات أساتذة متخصصون، جمعوا بين العلم الشرعي والعلوم العصرية، لتحقيق الهدف وهو ضرورة ربط حاضر هذه الأمة بماضيها العظيم، يوم أن سادت وقادت الإنسانية جمعاء، ووضعت لها الأسس التي قامت عليها حضارات الدنيا بأسرها.

---

(١٤٦) مثل قضية التبرع بالأعضاء أو بيعها وزراعتها، وأطفال الأنابيب، وقضايا التأمين والمعاملات المصرفية...الخ، وقد عقدت الكثير من المؤتمرات والندوات للنظر في مثل تلك القضايا المعاصرة - وبخاصة أن للناس فيها مصلحة وقد أثبتت تلك البحوث أن الفقه الافتراضي أو التقديري الذي بحثه فقهاء متقدمون فيه حلول الكثير من تلك القضايا.

الخاتمة

يمكن إجمال النتائج المستخلصة من البحث على النحو الآتي:

١- نشأة الفقه قديمة قدم الشرائع السماوية من لدن آدم - عليه السلام - ففي عهده نزلت الأحكام الفقهية الأولى.

٢- من هذه الأحكام الفقهية ما اقتضت حكمة الله - تعالى - بقاءه مع كل شريعة وإلى قيام الساعة، كالزواج ودفن الموتى.

٣- تطورت الأحكام الفقهية بتطور الشرائع، فما كان مباحاً في شريعة قد يحرم في أخرى وما كان محرماً على قوم يبيحه الله تعالى لقوم آخرين.

٤- كان كل نبي يبقي على ما تبقى من سنن راشدة لمن سبقه ويبني عليها، فمصدر الشرائع واحد، وتعدده إنما كان لحكمة.

٥- كان عند العرب فقه قبل الإسلام، وهو ما تبقى من شريعة إسماعيل وإبراهيم - عليهما السلام - وبعض العادات والأعراف السائدة. كما وجد يهود ونصارى عندهم التوراة والإنجيل وما اشتملا عليه من أحكام شرعية، لم تمتد إليها يد التحريف والتزييف.

٦- كان عند العرب واليهود والنصارى علماء يُرجع إليهم في فهم بعض الأحكام.

٧- أقر الإسلام ما كان صالحاً وأصلح ما يمكن إصلاحه، وألقى الفاسد.

٨- اكتمل الفقه وتم بأصوله وقواعده في عصر رسول الله ﷺ وأن عصر الرسول ﷺ هو عصر تمام الفقه وليس عصر النشأة والتأسيس.

٩- الفقه بعد عصر النبي ﷺ هو فهم وتطبيق لما شرع وثبت من الأحكام الفقهية.

١٠- يحتاج النهوض بالفقه الإسلامي إلى جهد جماعي تتبناه هيئات ومنظمات إسلامية بعيدة عن كل المعوقات، لأن المحاولات الفردية فوائدها محدودة.

ثبت المراجع

أولاً: التفسير

١- أحكام القرآن لابن العربي.

٢- تفسير الرازي.

٣- تفسير القرآن العظيم (j تفسير ابن كثير).

٤- تفسير المنار.

٥- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري).

٦- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

٧- الدر المنثور للسيوطي.

ثانياً: الحديث

١- بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داوود.

٢- سنن أبي داوود.

٣- سنن الترمذي.

٤- سنن الدارمي.

٥- صحيح مسلم بشرح النووي.

٦- فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر.

٧- مسند الإمام أحمد.

ثالثاً: اللغة

١- المعجم الوسيط.

٢- القاموس المحيط.

٣- الصحاح.

٤- لسان العرب.

٥- التعريفات للجرجاني.

٦- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي.

رابعاً: كتب الفقه والأصول والمراجع العامة.

١- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث د. عبد المجيد محمود.

٢- الأحكام للآمدي.

٣- إحياء علوم الدين للغزالي.

٤- إعلام الموقعين لابن القيم.

٥- تاريخ الفقه الإسلامي د. أحمد طه عطية أبو الحاج.

٦- تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ السايس.

٧- تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد أنيس عبادة

٨- حجة الله البالغة للعلامة الدهلوي.

٩- السيرة النبوية لابن هشام.

١٠- الفقه الإسلامي للشيخ محمد أنيس عبادة

١١- الفقه الإسلامي. د. محمد سلام مدكور.

١٢- قصص الأنبياء لابن كثير.

١٣- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي.
١٤- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض العدد الأول.
١٥- المدخل إلى الفقه الإسلامي د. حسن حامد حسان.
١٦- المدخل إلى الفقه الإسلامي د. محمد يوسف موسى.
١٧- المدخل الفقهي العام د. مصطفى الزرقا.
١٨- المستصفى للغزالي.
١٩- الموافقات للشاطبي.
٢٠- نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي د. علي حسن عبد القادر.